

## ضريبة القيمة المضافة

| القرار رقم (VD-2020-328)

| الصادر في الدعوى رقم (V-14562-2020)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

### المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- غرامة التأخير بالسداد- الإعفاء من الضريبة الخاص بالمسكن الأول لوزارة الإسكان يضاف إلى الإقرار ثم يطلب الاسترداد من الوزارة- قبول الدعوى- إلغاء قرار الهيئة.

### الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخير بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة- أسس المدعي اعتراضه على أنه من ضمن المبيعات عميل لديه إعفاء من الضريبة الخاص بالمسكن الأول لوزارة الإسكان لذلك لم يتم تحصيل مبلغ الضريبة منه ولا تقديمها بالإقرار، وأفادت الهيئة بوجوب تعديل الإقرار وإضافة المبلغ ثم التوجه بطلب استرداد من وزارة الاسكان، وتم التعديل، لكن المدعي فوجئ بإضافة غرامة مع عدم علمه بضرورة إضافة مبلغ الإعفاء- أجابت الهيئة بأن المدعي قام بتعديل إقراره الضريبي في فبراير ٢٠٢٠م، أي بعد الفترة المحددة نظامياً لسداد الضريبة، فرضت عليه غرامة التأخير في السداد- ثبت للدائرة أن المدعي قام بتسديد فرق الضريبة المستحق مباشرة دون مماطلة، وأن ما حدث هو من الاجتهاد الذي يعذر معه من هو مثله، مما يوجب إلغاء غرامة التأخير بالسداد لعدم وجود ما يستوجبها. مؤدي ذلك: قبول الدعوى وإلغاء قرار الهيئة- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### الوقائع:

#### الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد (١٠/٤٤٢١هـ) الموافق (٢٧/٩/٢٠٢٠م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، ويحيط

استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على غرامة التأخر بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م لأغراض ضريبة القيمة المضافة ذكر فيها «حيث أني مسجل كفرد بضريبة القيمة المضافة وتم تقديم إقرار الضريبة للربع الأول لعام ٢٠١٩م وتم السداد بإجمالي ما تم تحصيله من الضريبة وبعد مراجعة الهيئة وحيث أنه كان يوجد هناك من ضمن المبيعات عميل لديه إعفاء من الضريبة الخاص بالمسكن الأول لوزارة الاسكان لذلك لم يتم تحصيل مبلغ الضريبة من العميل ولا تقديمها بالإضافة إلى توجيه بطلب استرداد من وزارة الاسكان ، وتم التعديل بالفعل ولكنني فوجئت بإضافة غرامة قدرها (٢١,٥٠٠) ريال ، علماً بأنني لم أقم بإضافة مبلغ الإعفاء لأنني لم أكن أعلم بذلك والدليل أنني لم أتقدم بطلب الاسترداد من وزارة الاسكان إلا بعد إفاداة الهيئة العامة للزكاة بذلك، وتم تقديم اعتراف لدى الهيئة وتم رفضه لذلك يرجى التكرم بإلغاء الغرامة»

وبعرض لائحة الدعوى على المدعي عليها أجابت «أولاً: الدفع الموضوعي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. قدم المدعي إقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م ذاتياً في تاريخ ١٥/٤/٢٠١٩م، وكانت الضريبة المحتسبة (١٣٢,٥٠٠) ريال، وقام بتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٠م بتعديل نفس الإقرار ليصبح الضريبة بعد تعديله (١٧٥,٠٠٠) ريال، وقام بتضديد فرق الضريبة المستحق وبالبالغ (٤٢,٥٠٠) ريال في شهر فبراير ٢٠٢٠م، أي بعد التأخر عن الفترة المحددة نظامياً لسداد الضريبة عن تلك الفترة، وبالتالي فرضت عليه غرامة التأخر في السداد بناءً على المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الثلاثاء ٢٢/٩/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وحيث طلب ممثل المدعي عليها مهلة لتقديم مذكرة رد في الجلسة القادمة، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٧/٩/٢٠٢٠م.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعي عليها ولم يحضر المدعي رغم تبلغه بموعده هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبعد اطلاع الدائرة على أقوال

الطرفين وما قدم من مستندات وحيث أن القضية مهيئة للفصل فيها بناء عليه  
خلت الدائرة القاعدة للمداولات وإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م ١١٣) وتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى الأئحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٤/١٢هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

### من حيث الشكل:

لما كان المدعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالسداد المتعلقة بإقرار الربع الأول من عام ٢٠١٩م وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠٢١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخبار به وحيث أن الثابت أن المدعى تبلغ بالقرار في تاريخ ٤/٤/٢٠٢٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٠م مما تكون معه الدعوى قدّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

### من حيث الموضوع:

حيث أن الدعوى محصورة بطلب إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير بالسداد وحيث أن من الثابت عدم توقيع غرامة الخطأ في الإقرار بحق المدعى وحيث أقرت المدعى عليها بأن المدعى قام بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٩م بتعديل نفس الإقرار لتصبح الضريبة بعد تعديله (١٧٥,٠٠٠) ريال، وقام بتسديد فرق الضريبة المستحق والبالغ (٤٢,٥٠٠) ريال في شهر فبراير ٢٠٢٠م أي مباشرة دون مماطلة وحيث أن المدعى باشر في السداد، وأمام عدم منازعة المدعى عليها فيما ادعاه المدعى أنه قام بسداد جميع المبالغ الضريبية عدا ما يخص الشخص الذي تحمل الدولة عنه الضريبة كمسكن أول فإن الدائرة تخلص إلى أن ما حدث من الاجتهاد الذي يعذر معه من هو مثله مما يوجب إلغاء غرامة التأخير بالسداد لعدم وجود ما يستوجبها.

**القرار:**

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

وبناء على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولأئنته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٨/٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.**